الفصل السادس

موقف النظام السعودي من الإساءة للطفل

وُضعت مشروعات للأنظمة لحماية الطفل من الإساءة، وسنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م جرى سن نظام جديد تم إقراره، وهناك جهة كبرى لحماية الأطفال والنساء من الإساءة هي الإدارة العامة للحماية الاجتماعية، وسأتناول كل ذلك في ثلاثة مباحث مستقلة:

*****

obeikandi.com

obeikandl.com

المبحث الأول

مشروعات الأنظمة

هناك مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال لسنة ١٤٢٦هـ، وهناك مشروع آخر للحماية من العنف الأسري لسنة ١٤٣٢هـ، وفيما يأتي بيان هذين المشروعين في مطلبين مستقلين:

*****

obeikandl.com

المطلب الأول

مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال لسنة ١٤٢٦هـ

تم إعداد مشروع نظام حماية الطفولة من الإساءة والإهمال سنة ١٤٢٦هـ، وهو النظام الذي يكفل للطفل الحماية من كل أنواع ومظاهر الإساءة والإهمال التي قد يتعرض لها في الأسرة أو البيئة، وكذلك حمايته في دور الرعاية والتربية البديلة والمؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الأهلي.

وهذا النظام يتناول جوانب مهمة تكفل حق الحماية لمن وقع عليه الإيذاء، وينص النظام على واجبات من يطلع على حالات العنف والإيذاء، وإجراءات الإبلاغ عنها، وآلية استقبال البلاغات والتعامل معها، وحماية المبلِّغ، ومساءلة من يخالف هذا النظام، وغيرها مما يكفل الحماية لمن يتعرض للإيذاء.

وهناك اللجنة الوطنية السعودية للطفولة المشكَّلة بموافقة نائب رئيس مجلس الوزراء بقراره رقم (٥/ م/ ٣٠٠٣) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٣٩٨هـ، وتكون الجهة المسؤولة عن متابعة حماية الطفل مع الجهات ذات العلاقة سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي.

وثمة لجان محلية لمتابعة وتنفيذ نظام حماية الطفل في كل مناطق المملكة، وتتكون من ممثلين من وزارات التربية والتعليم، والداخلية، والصحة، والشؤون الاجتماعية[١].

أهداف مشروع النظام: يهدف مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال إلى ما يأتي:

- توفير آلية تكفل حماية الطفل في المجتمع السعودي من صور الإهمال، وتحد من انتشار أشكالها، وضمان تطبيقها.
- تعزيز الوعي بحق الطفل الكامل في الحياة بلا إساءة أو إهمال.
- تحديد المرجعية التنفيذية لحماية الطفل[٢].

(١) المادة (١) من مشروع نظام حماية الطفولة من الإساءة والإهمال لسنة ١٤٢٦هـ.
(٢) المادة (٣) من مشروع النظام لسنة ١٤٢٦هـ.

obeikandl.com

أشكال الإساءة والإهمال:

يندرج ضمن مشروع النظام كل أشكال الإساءة والإهمال التي قد يتعرض لها الطفل، وهي:

أولًا: سوء معاملة الأطفال: ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي:

أ. سوء المعاملة الجسدي: هو تعرض الطفل إلى التعذيب الجسدي، وله أنواع عدة:

١. النوع القاتل: هو فقدان الطفل حياته، نتيجة للشدة والقسوة المصاحبتين للإساءة.

٢. النوع الخطر: هو ما ينتج عنه إصابات خطيرة، مثل الكسور، وإصابات الرأس، والإصابات الداخلية، والحروق الشديدة، وابتلاع واستنشاق مواد سامة أو كحولية أو تبغية أو مواد خطرة.

٣. النوع الأقل أثرًا: هو ما يكون له آثار على الحسم، مثل التجمعات الدموية حول العين والأنف والفم أو اليدين، أو أي مكان آخر بالجسم، ويترك أثرًا نفسيًّا في الطفل.

ب. سوء المعاملة الجنسي: له أنواع عدة.

ج. سوء المعاملة العاطفي.

ثانيًا: الإهمال، له أنواع عدة:

أ. الإهمال العاطفي.

ب. الإهمال الجسدي.

ج. الإهمال التعليمي.

د. الإهمال الفكري.

ه. الإهمال الطبي[1].

(١) المادة (٤) من مشروع النظام لسنة ١٤٢٦هـ.

obeikandl.com

جهـات تطبيق مـشروع النظام: يعنى بتطبيق مشروع النظـام كل الجهات ذات العلاقة بالطفـل، وعلى الأخص وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل، ووزارة الشـؤون الاجتماعيـة، ووزارة الصحـة، ووزارة التربيـة والتعليـم، ووزارة الماليـة، ووزارة الثقافـة والإعـلام، والرئاسـة العامـة لرعاية الشـباب، وهيئـة التحقيـق والادعاء العـام، والقطاع الأهلي[1].

آليات التطبيق: تطبق الجهات الحكومية والأهلية مشروع النظام وفق الآتي:

أ. تتولى اللجنة الوطنية السـعودية للطفولة، التنسـيق مـع الجهات المعنية في تطبيق هذا النظام، ومتابعة تنفيذه.

ب. يشـكل في جميع مناطق المملكـة ومحافظاتها لجان محلية لحمايـة الطفل من الإيذاء والإهمـال، تتبـع للجنـة الوطنيـة للطفولـة، ويشـترك في عضويتهـا ممثلون من وزارات الداخلية، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والتربية والتعليم.

ج. يخصص رقم هاتف وطني موحد من ثلاثة أرقام للإبلاغ عن حالات الإسـاءة والإهمال ضد الأطفال.

د. يتم الإبلاغ عن أي حالة إساءة أو إهمال للطفل لدى اللجنة المحلية.

ه. تتولى اللجنة المحلية المتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية.

و. يتـم تشـخيص حالـة الإسـاءة وإهمال الطفـل من خـلال تقرير موثـق من قبل الجهات المعنية.

ز. يتـم معالجـة حالـة الطفل المعتـدى عليـه، ويحال المتسـبب في حالات الإسـاءة والإهمال العمد ضد الطفل للجهات المعنية، وفق حالات الإساءة والإهمال.

ح. في حـالات الإسـاءة من طفـل إلى طفل آخـر، أو من طفل على فرد راشـد تحال للمحكمة المختصة.

(١) المادة (٥) من مشروع النظام لسنة ١٤٢٦هـ.

ط. يتم التعامل مع المعلومات التي تستقبلها اللجنة المحلية بسرية تامة.

ي. تضع الجهات المعنية البرامج الصحية، والتربوية، والنفسية، والاجتماعية، وغيرها لإعادة تأهيل الطفل في حالات الإيذاء التي تتطلب ذلك.

ك. تعدّ لائحة تفسيرية لهذا النظام، يشترك في إعدادها ممثلون من الجهات المعنية لتنفيذ النظام، وتصدر بقرار من رئيس اللجنة الوطنية السعودية للطفولة[١].

وهناك توجه حكومي لاستحداث إستراتيجية وطنية شاملة للطفولة، لتلافي عقبة تعدد الجهات الراعية لقضايا الطفولة، ما جعل من هذا التعدد تحديًا يتعين معالجته بصياغة رؤية شاملة لاحتياجات الطفولة، وللأجهزة التي تقدم هذه الاحتياجات في المملكة. وأوضح وزير التربية والتعليم رئيس اللجنة الوطنية للطفولة أن التحدي الذي يواجه المجتمع السعودي في رعاية الطفولة يكمن في تعدد الجهات المعنية بشؤون الطفولة في المملكة، لافتًا إلى أن هذا التعدد نابع بحسب نوع الاحتياجات المطلوبة للأطفال في المجالات التربوية، والصحية، والإعلامية، والاجتماعية، والبيئية، والعناية بالفئات الخاصة، وغير ذلك من الاحتياجات التي تقدمها الوزارات والمرافق العامة المختلفة في المملكة.

إن هذا التعدد يشكل تحديًا تتعين معالجته بصياغة رؤية شاملة لاحتياجات الطفولة، وللأجهزة التي تقدم هذه الاحتياجات، على أن تكون منسجمة مع طموح القيادة السعودية، ومتناغمة مع المعطيات العلمية والتغيرات الدولية.

وتتألف اللجنة الوطنية للطفولة من عضوية خمسة وكلاء وزارات حكومية معنية بشؤون الطفل، إضافة إلى ثلاثة خبراء في مجال الطفولة. والأطفال في المملكة يمثلون نسبة كبيرة من المجتمع السعودي ما يتطلب الأمر استشعار المسؤولية نحو الطفولة ومنحها وقتًا وعلمًا وجهدًا لخدمة قضاياها. إن خدمة قضايا الطفولة تنبع من عقيدة المملكة الإسلامية، وموقعها الإستراتيجي، وإمكانياتها المادية.

(١) المادة (٦) من مشروع النظام لسنة ١٤٢٦هـ.

إن المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي، المتمثلة في الجهل والفقر والمرض لا يكون القضاء عليها إلا بسلاح العلم وبناء الإنسان، الذي يبدأ في أثناء مرحلة الطفولة؛ كونها المرحلة الحرجة من عمر الإنسان، وقاعدة انطلاق حقيقية لمواجهة تلك الأخطار المحدقة بالمجتمعات الإسلامية.

واللجنة الوطنية للطفولة بصدد إطلاق حزمة من المبادرات الوطنية لخدمة الطفولة وقضاياها، والخطة التنفيذية المقدمة لوزارة التربية والتعليم وللجنة الوطنية للطفولة اشتملت على أبرز المبادرات والبرامج التي قامت، وتقوم بها اللجنة خلال المرحلة المقبلة، إذ إنها تقدمت بخمس مبادرات تشتمل على مصفوفة من البرامج النوعية التي تستهدف الطفولة بشكل خاص في مختلف المجالات، ومن أبرز تلك المبادرات، مبادرة (حماية) التي تهدف إلى تدريب عدد من المعلمين والمعلمات للكشف عن حالات الإساءة والإهمال التي قد يتعرض لها الأطفال في البيئة المحيطة بهم، إذ إن الطفولة تواجه في المرحلة الحالية تحديين رئيسين، هما: تحدي زيادة عدد الأطفال في البلاد، ما يتطلب زيادة كمية في خدمات الرعاية لهم من قبل الجهات ذات العلاقة، وأن من التحديات التي تواجه الطفولة: الحاجة الفعلية لتكثيف التنسيق والترابط بين الجهات الحكومية والخاصة، التي تقدم خدماتها بشكل منفرد للطفولة.

واللجنة الوطنية تسعى لتحقيق رسالتها المتمثلة في جعلها مظلة شاملة ودائمة ومحفزة لمبادرات التنمية، والرعاية والحماية للطفل السعودي، وأن تكون مرجعية، وبيت خبرة في مجال رعاية ومناصرة الطفولة، وأن تحظى بتقدير واحترام الشركاء والمستفيدين والممولين، حكومة وشعبًا، وأن تصبح محور الاهتمام والاعتبار على المستويين الرسمي والأهلي[1].

*****

(١) سالم سلمان – الرياض: اللجنة الوطنية للطفولة تطلق خمس مبادرات وحزمة من البرامج النوعية، في اجتماعها السنوي برئاسة وزير التربية والتعليم، جريدة الشرق الأوسط، عدد ٨/ ٢/ ٢٠١٢م، ص ١٣.

المطلب الثاني

مشروع نظام الحماية من العنف الأسري لسنة ١٤٣٢هـ

جاء في مشروع نظام الحماية من العنف الأسري والإيذاء لسنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م، إلزام جميع موظفي الدوائر المدنية والعسكرية والمدارس والمستشفيات بالإبلاغ عن أي حالة عنف أسري أو إيذاء، وتكون البلاغات عن هذا الأمر سرية، ولا يحق لأحد أفراد الإدارة أو أي جهة ذات علاقة، الإفصاح عن المُبلِّغ بأي وسيلة كانت، ومن يفعل ذلك يتعرض للمساءلة النظامية. وجدير بالذكر أن جميع لجان الحماية الموجودة في المنشآت الحكومية تستقبل حالات العنف بسرية تامة، وتستقبل البلاغ بهذا الشأن من أي شخص، حتى لو لم يكن من أفراد الأسرة، ويتم دراستها وعلاجها، وأغلب حالات العنف لا تأخذ وقتًا طويلًا في علاجها وحلها.

وهناك برامج بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم، مجدولة تدريجيًّا للتوعية حول العنف، وكيفية الحماية منه وعلاجه، سيتم تطبيقها مع منشآت حكومية أخرى في المستقبل، وينص مشروع النظام على عدم مؤاخذة المُبلِّغ إذا ظهر خطأ فيما تم البلاغ عنه ما لم يكن البلاغ كيديًّا، فتتخذ في حقه الإجراءات النظامية. وإذا تم التبليغ، وقدمت الشكوى إلى أحد فروع الإدارة أو من يقوم مقامها، وهي غير مختصة مكانيًّا، فعليها استقبال الشكوى والبلاغ وتدوين المعلومات اللازمة وإرسالها إلى الفرع المختص، وللمركز الرئيس لإدارة الحماية أو لجان الحماية فقط اتخاذ الإجراءات التنفيذية لمعالجة الحالة.

*****

المبحث الثاني

نظام الحماية من الإيذاء لسنة ١٤٣٤هـ (النظام النافذ)

وافق مجلس الوزراء في ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/ ٨/ ٢٠١٣م على نظام الحماية من الإيذاء، بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الشؤون الاجتماعية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧١/ ٣٣) وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٣٣هـ، ويسري هذا النظام بعد (٩٠) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد صدر هذا النظام بعد دمج مشروعي نظام حماية الطفل، ونظام الحد من العنف الأسري. ويعدّ شكلاً من أشكال تكامل الأدوار، فقد تم مناقشة واعتماد مشروع هذا النظام بالاشتراك بين جهات متعددة، منها: وزارة الشؤون الاجتماعية، وبرنامج الأمان الأسري الوطني، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة حقوق الإنسان، ومؤسسة الملك خالد الخيرية.

تعريف الإيذاء:

يعرف النظام النافذ الإيذاء بأنه: كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية، أو سبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصايا أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصير في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعًا أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم[1].

أهداف النظام: يهدف النظام إلى الآتي:

١. ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

(١) المادة الأولى من نظام الحماية من الأذى لسنة ١٤٣٤هـ.

٢. تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.

٣. اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب، ومعاقبته.

٤. نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه.

٥. معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

٦. إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء[١].

تدابير الوقاية من الإيذاء:

تتخذ الجهة المختصة – بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة – جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك – دون حصر – القيام بما يأتي:

١. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٢. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٣. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المختصة.

٤. تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.

٥. تنظيم برامج تدريبية مختصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والإخصائيون وغيرهم.

٦. توعية أفراد المجتمع – وبخاصة الفئات الأكثر تعرضًا للإيذاء – بحقوقهم الشرعية والنظامية.

(١) المادة (٢) من النظام.

obeikandi.com

٧. تكثيف برامج الإرشاد الأسري.
٨. دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المختصة ذات العلاقة بالإيذاء[١].

واجبات وإجراءات الإبلاغ عن الإيذاء:

يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فورًا. ومع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام – مدني أو عسكري – وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء – بحكم عمله – إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

وتتولى الجهة المختصة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها. وإذا تلقت الشرطة بلاغًا عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الجهة المختصة.

ولا يجوز الإفصاح عن هوية المُبلِّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية، ويلتزم موظفو الجهة المختصة وكل من يطلع –بحكم عمله– على معلومات عن حالات الإيذاء، بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات. ويساءل تأديبيًّا كل موظف عام – مدني أو عسكري– وكل عامل في القطاع الأهلي، وكل شخص اعتباري (جهة العمل) يخالف أيًّا من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام. ويعفى المُبلّغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلَّغ عنها ليست حالة إيذاء وفقًا لأحكام هذا النظام[٢].

إجراءات التحقيق وسلطته ومتابعته:

تباشر الجهة المختصة فور تلقيها بلاغًا عن حالة إيذاء بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة باتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(١) المادة (١٥) من النظام.
(٢) المواد (٣ – ٦) من النظام.

١. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

٢. اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.

٣. توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة إذا قدرت الجهة المختصة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.

٤. استدعاء أي من أطراف الحالة أو أي من أقاربهم، أو من له علاقة للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.

٥. العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

ودون إخلال بما نصت عليه المادة السابعة من هذا النظام، على الجهة المختصة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة، أو أنها تشكل تهديدًا لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو صحته، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداري أو الجهات الأمنية المختصة لاتخاذ ما يلزم كلٌّ بحسب اختصاصه. والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان سلامة من تعرض للإيذاء بما في ذلك نقله أو نقل المعتدي – إذا لزم الأمر – إلى مكان الإيواء المناسب لحين زوال الخطر.

وإذا تبين للجهة المختصة أن التعامل مع حالة الإيذاء يستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء، فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب، وتراعي ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك بالضرر في وضعه الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للتعامل مع الحالة للإجراءات الإرشادية والوقائية ما لم يقتضِ الحال خلاف ذلك.

obeikandl.com

وتراعي الجهة المختصة – عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء – درجة العنف المستخدم، ونوعه، ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية.

وإذا رأت الجهة المختصة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظامًا لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة. وتتابع الجهة المختصة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وفقًا لما ورد في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وعلى الجهة رفع تقرير إلى الجهة المختصة بما انتهت إليه من إجراءات حيال تلك القضايا[١].

العقوبة الجزائية:

بغير إخلال بأي عقوبة أشد وردت في الشريعة الإسلامية أو بأحد الأنظمة المرعية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من أفعال الإيذاء الواردة في المادة الأولى من هذا النظام، وفي حالة العود تضاعف العقوبة. وللمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية[٢].

التزامات الجهات الأخرى:

لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام في الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى كلٌّ بحسب اختصاصه، ولا تخل تلك الأحكام والإجراءات بأي حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفًا فيها[٣].

*****

(١) المواد (٧ – ١٢) من النظام.
(٢) المادة (١٣) من النظام.
(٣) المادة (١٤) من النظام.

obeikandi.com

المبحث الثالث

الإدارة العامة للحماية الاجتماعية

أنشئت الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بموجب القرار الوزاري رقم (١/ ١٠٧٧١/ ش) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

أولًا: أهداف الإدارة:

تهدف الإدارة العامة للحماية الاجتماعية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية بعض أفراد المجتمع المعرضين للإيذاء، حماية إيوائية، وشرعية، ونفسية، واجتماعية، بما يحقق لهم الأمن الاجتماعي، وتراعى مصالحهم، وتنظم من خلالها آلية لتعبئة الجهود لغرض صياغة السياسات وأدوات التنفيذ الحكومية والأهلية، وذلك عن طريق الجهات ذات العلاقة.

ثانيًا: الفئات المرعية:

ترعى الإدارة العامة للحماية الاجتماعية مبدئيًّا الطفل وفق السن التي حددتها اللوائح الاجتماعية العالمية، وهي ثماني عشرة سنة فما دون، والمرأة أيًّا كان عمرها، لحمايتها من الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي.

ثالثًا: مهام الإدارة:

١. دراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء في المجتمع السعودي.

٢. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والأهلية) التي تتناول قضايا العنف الأسري في المجتمع السعودي.

٣. التدخل السريع في حالات الإيذاء، والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة، مثل إمارات المناطق والمحاكم الشرعية، وأقسام الشرطة.

obeikandl.com

رابعًا: إستراتيجية العمل:

١. تقديم الاستشارات الاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والقضائية عن طريق وحدة الإرشاد الاجتماعي، على الهاتف المجاني رقم (٨٠٠١٢٤٥٠٠٥) وعملها من الساعة السادسة صباحًا إلى الساعة التاسعة مساء في جميع أيام الأسبوع ما عدا الجمعة، وتضم هذه الوحدة مستشارين اجتماعيين، ونفسيين، وتربويين، وقضائيين، ويعتمد أسلوب عملها على السرية التامة.

٢. تتولى لجان الحماية الاجتماعية في المناطق الأعمال الآتية:

أ. الإصلاح: يتم التركيز على حل المشكلة وديًّا بين الأطراف المعنية عن طريق لجان الحماية الاجتماعية في المناطق.

ب. التأهيل الاجتماعي: يتم التركيز على الجلسات العلاجية، والإرشادية.

ج. التأهيل النفسي: يتم التركيز على الجلسات النفسية العلاجية.

د. الإيواء: هو آخر الحلول بعدما يتم التأكد من عدم وجود من يرعى الحالة وسط محيطها العائلي.

هذا، وقد صدرت موافقة وزير الداخلية على ما رفعته وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك لتشكيل فريق لتحديد دور كل جهة في الحماية من الإيذاء والعنف، مُكوَّن من جهات رسمية عدة. وتتضمن الموافقة تشكيل لجنة حماية في كل منطقة مؤلفة من مسؤولين حكوميين تكون واجباتها كما يأتي:

أ. تلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة.

ب. التحري عن صحة البلاغ ودراسة المسببات، ووضع الخطط العلاجية المناسبة.

ج. توفير المكان الآمن للحالة إذا استدعى الأمر ذلك.

د. تكوين قاعدة معلومات عن هذه الظاهرة.

ه. التنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية[1].

(١) وزارة الشؤون الاجتماعية – إدارة التخطيط والتطوير الإداري: لوائح وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية، ط ٥، الرياض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

obeikandl.com

تحليل ومقارنة:

١. يلاحظ أن محاولات وضع مشروع للحماية من الإيذاء ظهرت قبل أكثر من سبع سنوات، إلا أنها كانت تتعثر ما بين الرغبة في تخصيص حماية للطفل، وأخرى حماية للزوجة والأبناء في نطاق ما يسمى العنف الأسري، والحمد لله نجحت هذه المحاولات في سن نظام الحماية من الإيذاء سنة ١٤٣٣هـ.

٢. هذا النظام هو نظام عام يشمل جميع صور الإيذاء سواء تلك التي يتعرض لها الأطفال، أو الكبار من الأبناء والبنات والزوجات، وكذلك يمتد هذا النظام إلى حالة التحرش الجنسي دون التوسع في تنظيم هذه المسألة، وهذا من عيوب هذا النظام، إذ إن التحرش الجنسي والعنف الجنسي ظاهرة ملموسة في المجتمع، وكان المفروض تقرير عقوبة شديدة لها.

٣. يتصف هذا النظام بالعمومية إلى حد ما، وكان يفترض التوسع في بيان حالات الإيذاء وتقرير عقوبات جزائية أخرى لها.

٤. من عمومية هذا النظام أنه لم يخصص جهة محددة لتطبيقه، إذ أصبح نظامًا عامًّا تستطيع الجهات الصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية وغيرها، أن تنفذ ما يخص نشاطها.

٥. من مزايا هذا النظام أنه يجيز إصدار لوائح لتنفيذه، ومن ثم فعلى كل جهة معنية أن تصدر اللائحة فيما يخص نشاطها.

*****

openkandil.com

خاتمة عامة

في أثناء إنجازي هذا البحث المبارك: (حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية) استخرجت نتائج عدة من خلال هذه الرحلة العلمية ذكرت بعضها في المتن عند الكلام عن التحليل والمقارنة، وتوصلت إلى توصيات عدة أرى ضرورة إعمالها، وفيما يأتي بيان أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية:

أ. الشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في إقرار حقوق الطفل؛ لأنها شريعة أملاها رب العالمين الذي هو الأعرف بشؤون البشر واحتياجاتهم، وحقوق الطفل في الإسلام تقوم على الإنفاق، والرعاية، والرحمة، وهي جوهر حاجة الطفل في حياته.

ب. إن منهج الشريعة الإسلامية في تربية الطفل منهج علمي صحيح، ولو تعمق الوالدان من الرجال والنساء بكيفية تربية أولاد المسلمين في دولة المدينة والدولة الراشدية لأدركوا أن هذه التربية المتسلحة بالأحكام الشرعية هي التي أوصلت هذه الأمة إلى مشارق الأرض ومغاربها.

ج. يلاحظ أن الأبناء في التراث الإسلامي كانوا ينسبون لآبائهم، ويسمون بهم مثال ذلك ابن إسحاق، وابن الجوزي، وابن القيم، وابن الهمام، وابن دريد، وابن قتيبة، وابن شاس، وابن فرحون، وابن قدامة، وابن حنبل، وابن تيمية، وهكذا.

٢. بالنسبة إلى الجنين:

الجنين إنسان لا حول له ولا قوة يتشكل بنيانه وفق غذاء أمه وصحتها ودوائها.

obeikandl.com

٣. بالنسبة إلى الأسرة:

أ. الأسرة هي الحاضنة الطبيعية لنمو الطفل نموًّا مستدامًا، وهي التي ترسم مستقبله، كما يخططه الوالدان.

ب. الأسرة السوية هي ذات أبناء أسوياء. والأطفال المنحرفون دليل على غياب أصول التربية الإسلامية في هذه الأسرة، فالعملية متشابكة بين مسؤولية الآباء والأمهات، ومسؤولية مؤسسات المجتمع المدني، وأخيرًا مسؤولية سلطات الدولة في رعاية جيل قادر على قيادة الحاضر نحو مستقبل مرسوم.

٤. تأمين احتياجات الطفل:

إن تجاهل الآباء والأمهات لمعاناة أطفالهم النفسية تزيد من تدهور حالتهم، فالطفل إنسان يملك من المشاعر والأحاسيس والعواطف ما يوجب التعامل معه في ضوء حالته الحقيقية.

٥. بالنسبة إلى الرقابة على الطفل:

أ. يجنح الطفل إذا أهمل والداه تربيته ورعايته، وقد ينحرف من قبل رفاق السوء، لذلك فإن انحراف الطفل وتورطه في أعمال شائنة لا تدعو للعجب، وإنما العجب يكون في عدم انحرافه إذا أهمله والده، وتركه دون حسيب أو رقيب.

ب. إن رقابة الآباء والأمهات على أطفالهم تبدأ من البيت، وتمتد إلى المدرسة، فالمجتمع، وهذه الرقابة هي رقابة خفيفة لطيفة، وليست شديدة تسلطية، بحيث يدرك الطفل أنها رقابة صادرة عن محبة الوالدين له، وليست رقابة لهدر حقوقه، أو تقييد حريته.

ج. في مرحلة المراهقة يتشبه الطفل الذكر بالكبار، وتتشبه الطفلة بالأمهات، وهذه حقيقة بيولوجية عامة في جميع المجتمعات البشرية.

د. إن وجود تعاون مثمر بين البيت والمدرسة له آثار طيبة متعددة ومتنوعة، إذ يمكن رصد حالات الخلل لدى الطفل، وكذلك حالات الإبداع، ومن ثم

يكـون هـذا التعـاون الوسـيلة المثلى لمواجهـة هذه الحـالات المواجهـة المطلوبة. ومـن جهـة أخرى، فـإن للتعامل العادل من قبل المعلم في المدرسـة أثـرًا طيبًا في رشـادة أطفاله، أما التمييز بينهم، أو اضطهاد بعضهم فهذا سـيؤدي إلى التسرب المـدرسي، وعـلى المعلم أن يدرك أن لـه دورًا في هذا التسرب، إما بسـبب منهجه الدراسي، أو سلوكه الشخصي الخاطئ الذي يتعامل به مع الأطفال.

ه. تؤثـر الأفلام السـينمائية والتلفزيونية العنيفة والجنسـية في الأطفـال تأثيرًا بالغًا، بحيث تشـجعهم على الانحراف بما توفر لهم مـن طرق للسرقة أو لغير ذلك من السلوك الانحرافي.

و. قـد يؤلف أطفال السـوء فيما بينهم عصابة للسرقة أو لبيـع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتسعى عصابات الإجرام المنظم إلى احتضان هؤلاء. والمهم دراسة هذه الحالة والسيطرة عليها كي لا يتسع هذا النشاط الجرمي، ويتوغل في المجتمع.

٦. بالنسبة إلى حقوق الطفل:

أ. للطفل حقوق بوصفه إنسـانًا مع بقية البشر، ولكن لصغره تحدد له حقوقًا تعينه على مواجهة الحياة باقتدار.

ب. إن الطفل إنسـان ضعيف بدنيًا وعقليًا ونفسـيًا، وتأمـين حقوقه يفضي إلى حمايته ومـن ثم رعايتـه، وبعكس ذلك، فإنه يترتب على انتهاك حقوقه نشـوء جيل غير سوي.

ج. الطفل الذكر هو رجل المستقبل والطفلة هي امرأة الغد، ومن ثم ضرورة رعايتهما على هذا الأساس.

د. هنـاك نصوص شرعيـة، ونظامية، ودولية تحـدد حقوق الطفـل، وهي نصوص نافذة في جميع التشريعات في العالم.

ه. للطفـل حقوق تبدأ منذ أن كان جنينًا، ثـم رضيعًا، ثم صبيًّا. وتكون ثمة حقوق مشـتركة في سائر مراحل الطفولة، كالرعاية الصحية والنفقة مثلاً، وقد تنفرد في

كل مرحلة حقوق خاصة، كحقوق الصبي في التعليم التي لا تشمل الرضيع، ومن ثم فوجود قائمة جامعة لحقوق الطفل في سائر مراحل طفولته أمر لا غنى عنه، لإدراك هذه الحقوق من قِبل الأسرة والرأي العام والجهات الحكومية.

و. الرعاية الصحية للطفل بدنيًّا ونفسيًّا وعقليًّا ضرورة لنموه نموًّا طبيعيًّا شأنه شأن نمو الكبار الأصحاء.

٧. هدف التربية:

تربية الطفل تعني تزويده بقدرات ومهارات وخبرات لمواجهة حياته المستقبلية.

٨. أخطاء في تربية الطفل:

أ. إن إساءة تربية الطفل سياسة غريبة عن أحكام الشريعة الإسلامية، والزوج الذي تربى على العنف من قبل والده، تصبح تربيته لأطفاله حصيلة عادات اجتماعية متخلفة.

ب. اعتادت الأسرة الشرقية على إبعاد أطفالها في البيت عند زيارة الغرباء لها، أو عند إقامة المآدب أو الولائم بحجة الخشية من قيامهم بتصرفات قد تخجل الوالدين، وهذا اتجاه سلبي في أساليب التربية.

ج. بقدر ممارسة أرباب الأسر سياسة التسلط، وازدراء الحوار الأسري ينشأ الأطفال في مناخ لا يشعرون في ظله بالأمن، ولا يحصنون عملية التفكير.

د. إن سلوك الأطفال انعكاس حيّ لسلوك الوالدين، فهم يتأثرون بهما بوصفهم القدوة البيتية المباشرة، فإذا ساد الصخب بين الزوجين، أو العنف، أو الكذب، أو التهرب من المسؤولية الأسرية، فإن الأطفال سينشؤون في ظل هذا المناخ الأسري المريض.

٩. تأثير العولمة في الطفل:

انتشرت في الوقت الحاضر مطاعم الوجبات الجاهزة، وهي مطاعم تقدم الأكلات في هيئة مغرية، وأحيانًا بأسعار منخفضة مع أن هذه الأكلات لا تحتوي على المواد الغذائية

المطلوبة للجسم. ومن شأن هذه المطاعم تجريد الأطفال من نزعة صحبة ذويهم وإبعادهم عن حنانهم.

١٠. الطفل اليتيم:

الطفل اليتيم هو الطفل الذي يفتقد حنان الأب أو حنان الأم، فهو ينظر لزملائه نظرة ملؤها الحسرة والألم.

١١. الطفل اللقيط:

الطفل اللقيط هو الذي يجهل أبويه، فيحس بعدم الانتماء إلى هذا المجتمع.

١٢. الطفل ذو الاحتياجات الخاصة:

الطفل ذو الاحتياجات الخاصة هو طفل يرى نفسه لا يماثل غيره، فيشعر بالنقمة على وضعه الخاص، ثم يبدأ تدريجيًّا بتقبل واقعه، والاندماج في هيئات المجتمع التي تحيط به.

١٣. الطفل العامل:

الطفل العامل هو ذلك الطفل الذي ألجأته ظروفه الأسرية لدخول ميدان العمل، وبدلًا من أن يتابع تعليمه إذا به يصبح خارج نطاق هذا الميدان، وقد يتعرض لأذى نفسي أو جنسي في أثناء عمله. وبعبارة أخرى يلجأ الطفل للعمل بسبب سوء الوضع الاقتصادي لأسرته، سواء دفع إلى العمل بواسطة أبويه، أو هو الذي ارتأى هذا المسلك. وعمالة الأطفال واقعة آخذة في التزايد، ومن ثم ينجم عنها أضرار مخيفة على نفس الطفل العامل.

١٤. الطفل المتهم:

أ. سبب صغر سنه قد يرتكب الطفل فعلاً يضعه تحت طائلة النظام، وسواء كان فعله عمدًا أو كان خطأ غير مقصود، فإن هذه الحالات تحصل لدى بعض الأسر.

ب. قد يقترف الطفل جرمًا، أو يتهم بجرم محدد، وفي الحالتين يعدّ بريئًا إلى حين صدور حكم قضائي نهائي بحقه، إن كان بريئًا أو مذنبًا. ووجود طفل متهم في

مرفـق الشرطة أو التحقيق أو الاحتجاز يشـكل صدمة كبيرة في نفسـه، حتى لو كان مذنبًا.

١٥. الطفل السجين:

أ. يخطـأ الطفـل خطأ جنائيًّا بسـبب عدم تكيفه مع السـلوك الاجتماعي، أو لسـوء تربيتـه، أو لاختلاطه برفاق السـوء. ومعالجة الخطأ أفضل مـن معالجة المخطئ، فالتركيـز يجب أن يكون على العوامل والأسـباب الموضوعية للانحراف، لا على الضحية (الطفل).

ب. إن سـجن الطفـل، أو الحكـم عليه بعقوبـة مقيدة للحرية قد تجعلـه يحتك بذوي السوابق من أقرانه أو من الكبار، ومن ثم فإن إيداعه في السجن بمنزلة قتل جميع عناصر الخير في نفسه، وإحلال محلها عناصر النقمة والحقد على المجتمع.

١٦. الإساءة قد تدفع إلى الانحراف:

يسـاء إلى الطفل سـواء مـن والديه أو مـن الآخرين، وهذه الإسـاءة تترك آثارًا نفسـية خطيرة حتى في مرحلة شـبابه وشـيخوخته، سـواء كانت الإسـاءة على شكل استعمال العنف ضده أو التحرش الجنسي به.

١٧. نظام الحماية من الإيذاء:

إن صدور نظام الحماية من الإيذاء في المملكة سنة ١٤٣٤هـ يعدّ نقلة نوعية في مكافحة العنف الأسري ومعاقبة من تسول له نفسه إيذاء الطفل أو المرأة.

*****

obeikandl.com

ثانيًا: التوصيات:

١. العناية بالمرأة الحامل:

ضرورة عناية الأم الحامل بجنينها، فتأكل ما يساعد على نموه، وتتجنب الأدوية والمواد الكيميائية والمخدرة التي تسهم في إسقاطه أو تشويهه.

٢. تفعيل الثقافة الإنسانية داخل الأسرة:

ضرورة إشاعة الثقافة الإنسانية في مناخ الأسرة، وذلك لكي ينمو الطفل نموًّا إيجابيًّا، ويتم ذلك بتبني مبادئ سليمة في تربية الطفل حتى تسود الأسرة قيم المودة والرحمة والحنان، والنظر للطفل بأنه وديعة الله عند الأسرة، ما يتطلب الإحسان في رعاية هذه الوديعة.

٣. تفعيل مبادئ وقيم الحوار داخل الأسرة:

ضرورة دخول الآباء والأمهات في برامج الحوار الأسري؛ وذلك لكي ينشأ جيل سليم، فالحوار يثمر ثمارًا يانعة، أما العقاب أو الأوامر بصفة مستدامة، فهي سياسة أسرية ليست ناجحة؛ وذلك لأن الطفل حينما يكبر قد يعامل والده الذي يصبح عجوزًا معاملة فظة ردًّا على اضطهاده له، وإن الأسرة التي تعتمد الحوار بين أفرادها هي الأسرة السعيدة والنامية نموًّا صالحًا، فيتعين جعل الحوار ثقافة أسرية راسخة يلتزم أفراد الأسرة جميعًا بضوابطها وأهدافها، وأن يؤمن الآباء من رجال ونساء بجدوى الحوار المفتوح مع أطفالهم، وتنفيذ ذلك، وتعويدهم على الحوار البناء فيما بينهم بشكل يومي، ويترتب على ذلك تغيير نوعي في العلاقات الأسرية، ما ينعكس وضعها الإيجابي على المجتمع. ولا شك أن ترسيخ ثقافة الحوار وثقافة الاحترام المتبادل داخل الأسرة يجعل منها أسرة ليست بعيدة عن السعادة.

٤. تأمين تغذية الطفل:

لكي ينمو الطفل نمّوًا نفسيًّا وعصبيًّا وعقليًّا وبدنيًّا بشكل سليم يقتضي الأمر الاهتمام المضاعف بتغذيته التغذية الملائمة لسنه، وما يحتاج إليه من سعرات حرارية ومعادن

ومشروبات مغذية، فالطعام قد لا يكفي لتنمية الطفل، وإنما يجب الاهتمام بتوفير الفواكه واللحوم المناسبة له.

٥. **التربية مسؤولية مشتركة بين الأبوين:**

ضرورة فهم الأب والأم أن تربية الطفل هي مهمة مشتركة بين الطرفين، فيجب أن يرسم الأبوان هذه السياسة قبل ولادة الطفل، لكي يرعيانه الرعاية التي يتمنيانها له، فلا يكون الأب متشددًا على أساس أن هذه سياسة عقلانية، ولا تكون الأم مدللة على أساس أنها سياسة عاطفية، وإنما التربية هي ثمرة امتزاج العقل بالعاطفة، أي يكون عقلاً دافئًا، وتكون العاطفة منطقية.

٦. **تعويد الطفل على الاختلاط الاجتماعي:**

ضرورة اصطحاب الآباء والأمهات أطفالهم عند زيارة الأسر الأخرى أو في حالات التسوق ومشاهدة الفعاليات العامة؛ وذلك لتكوين وتنمية نزعة اجتماعية لديهم، وإزالة سلوك الخجل أو الانكفاء أو الخوف لديهم. وضرورة إدماج الآباء أطفالهم في المجتمع تحت رقابتهم المستدامة، ويبدأ ذلك بإحضار الأولاد إلى الجلسات الاجتماعية عند حضور الغرباء دون الخشية من الأخطاء التي قد يقترفونها، وفي هذه الحالة يتعين تعليم الأولاد من أخطائهم السلوك الصحيح، بدلاً من إبعادهم عن الزيارات والأنشطة الاجتماعية بين الأسر.

٧. **الرقابة الدائمة على الطفل:**

ضرورة تجنب الغفلة عن الطفل طرفة عين، فقد يتعرض إلى الاختطاف في ثوانٍ أو دقائق، وقد يغرق في المياه دون رقابة مباشرة، وقد يحترق في المطبخ عند زوال الانتباه عنه، وقد تلسعه أفعى أو عقرب أو حشرة سامة، فالطفل بوضعه الخاص يحتاج إلى رقابة مباشرة مستدامة دون كلل أو ملل.

٨. **صحة الطفل هي الاهتمام الأول للأبوين:**

ضرورة متابعة الصحة النفسية للطفل، وتجنب الاعتقاد أنه سينمو نموًّا طبيعيًّا دون الإشراف الأبوي عليه، فالصحة النفسية هي الكيان الوجداني للطفل، والصحة العقلية هي الكيان الفكري له، والصحة البدنية هي الكيان العياني له، وذلك يتطلب مضاعفة الاهتمام بجميع صور هذه الصحة البشرية.

٩. **سريان حقوق الطفل في الواقع:**

ضرورة تفعيل حقوق الطفل لدى كل أسرة، فلا تكون هذه الحقوق حبيسة النصوص، وإنما تأخذ طريقها إلى التطبيق العملي السليم.

١٠. **تثقيف الطفل بحقوقه:**

ضرورة نشر الوعي بحقوق الطفل بين الشريحة المستهدفة وهي الأطفال، فيتعين أن يدركوا أصناف حقوقهم؛ لكي يطالبوا بها عند فقدانها أو الاعتداء عليها.

١١. **توقير الطفل بوصفه إنسانًا:**

ضرورة احترام الطفل بوصفه كائنًا جديرًا بالاحترام، حتى لو أخطأ أو ارتكب ذنبًا، فمن المستحسن أن يشعر الطفل منذ نعومة أظفاره بأن الآخرين يحبونه ويرعونه، وهو بؤرة اهتمامهم يوميًّا.

١٢. **عناية جميع الأطراف بالطفل:**

ضرورة أن تولي الأسرة والدولة رعاية كاملة للأطفال وملاحظة أي مرض أو عارض أو خلل أو عوق أو فشل في التعليم أو في الانسجام مع بقية الأطفال، وملاحظة النمو النفسي للطفل، وهل هو وديع أم عنيف. فتشخيص المرض أو الداء أو العوق أو تدني الصحة أولاً بأول طريق معالجة الخلل في أول ظهوره، ومن ثم سهولة إجراء المعالجة.

١٣. **تناول الطفل طعامه مع أسرته سنُّة حميدة:**

ضرورة تعويد الأطفال على الجلوس إلى مائدة الطعام في منتصف اليوم أو في وقت العشاء كي تلتئم الأسرة، ويتبادلوا الحديث والحوار، ويشعروا بأنهم أسرة واحدة يحب بعضهم بعضًا.

١٤. **المراهق صديق وليس طفلاً صغيرًا:**

ضرورة أن يجعل الأب من ابنه المراهق صديقه الجديد، وأن تجعل الأم من ابنتها المراهقة صديقتها الجديدة، وفي ضوء مناخ هذه الصداقة الدافئة، يجري حل مشكلات المراهقة وفق مبدأ الحوار القائم على الاحترام المتبادل.

١٥. **الآباء والأمهات قدوة حسنة لأولادهم:**

ضرورة أن يعي الآباء من الرجال والنساء سلوكهم الذي تشوبه العيوب، أو الأخطاء، أو الخلل، ومن ثم فلا بد أن يحرص الوالدان على أن يشكلا جيلاً أفضل من جيلهما، فلا يوجد غير الأب والأم من يتمنى أن يكون أطفالهما أفضل منهما سواهما، لذلك من المستحسن أن ينظرا لمستقبل الأطفال على أساس أنهم خير خلف للأسرة.

١٦. **اهتمام جميع الأطراف المعنية باليتيم:**

اليتيم إنسان فقد أحد والديه أو كليهما، ومن الضرورة احتضانه من قبل أقربائه، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني، أو من سلطات الدولة إلى أن يشد أزره، ويقوى ساعده، ويكون معتمدًا على نفسه.

وضرورة أن تعوض الأم أو الأب الطفل اليتيم الحنان الذي يفتقده، وثمة مسؤولية شرعية وأخلاقية على الأقرباء في هذا الشأن، ما يتطلب تكوين مناخ نفسي يشعر اليتيم في ظله أنه ليست الدولة والجمعيات الخيرية مهتمة بشأنه فحسب، وإنما أيضًا يهتم به أهله الأقربون والأبعدون على حد سواء.

١٧. **الاهتمام باللقيط حتى مرحلة توظيفه أو زواجه:**

اللقيط إنسان ذو حظ عاثر، ومن الأهمية انتشاله من واقعه المأساوي عن طريق رعايته وإدماجه في المجتمع، وتزويده ببطاقة الأحوال المدنية التي تحمل البيانات كاملة، وإعلامه بموت والديه، ونقله إلى بلدة أخرى، ومساعدته على العمل في الدولة والمساعدة على تزويجه إن رغب ذلك.

obeikandl.com

١٨. **الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة لغرض دمجهم في المجتمع بصورة كاملة:**

المصابون بالإعاقة بمختلف أنواعها موجودون في المجتمع، وهم ضحايا عوامل وراثية أو حوادث، ومن الضرورة دمجهم في فعاليات الدولة والمجتمع، والاستفادة من طاقاتهم وإبداعاتهم، وهم في حاجة إلى من يأخذ بأيديهم، وليسوا في حاجة إلى من يعطف عليهم أو يواسيهم، بحيث يشعرهم بالمهانة والذلة والنقص. ومن الضرورة جعل إعاقة ذي الاحتياجات الخاصة فرصة للتفوق في مجال معين يختاره من مجالات الحياة. وذلك برعايته الرعاية التي تنمي مهاراته، وتفجر طاقاته، فكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة بذّوا أقرانهم من الأصحاء؛ لأنهم امتلكوا إرادة التغيير والإبداع، وهذا ما يجب أن تتجه إليه مناهج التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وضرورة مضاعفة اهتمام الدولة بهم، وتجنب إيكال شؤونهم للجمعيات الخيرية وحدها، وإنما يكون الدور الأعظم للدولة، ذلك أن توفير جميع المستلزمات الضرورية لذوي الاحتياجات الخاصة واجب ملزم على الدولة، فلا تهدر حقوقهم بسبب الروتين أو نقصان في الأنظمة، ويكفي بلاؤه لكي يمد الجميع واجب الإعانة له.

١٩. **محاصرة ظاهرة عمالة الأطفال:**

ضرورة دراسة وضع عمالة الأطفال، بحيث يعاد للتعليم كل طفل مؤهل لهذا الميدان، ومن الضرورة تشديد الرقابة على هذه العمالة البريئة؛ كي لا تتعرض للانحراف والإجرام. وحبذا لو جرى استخدام من يجب استخدامه منهم في القطاع العام للدولة بالأعمال الملائمة لسنهم. وضرورة مضاعفة الجهات الحكومية رقابتها على المنشآت والمصانع التي تشغّل عمالة أطفال، ووجوب انفراد المسؤول الحكومي في اجتماع خاص داخل المصنع أو الورشة لكي يفهم من العمال الأطفال مدى تمتعهم بحقوقهم التي يكفلها لهم نظام العمل، أو مدى تعرضهم للتحرش من قبل الكبار.

٢٠. **الطفل المتهم يُعامل كطفل بريء:**

ضرورة العناية بالطفل المتهم في سائر مراحل الاتهام والتحقيق والإيقاف والمحاكمة، إذ إن وضعه الجنائي قد ينعكس على نفسه، فإن كان بريئًا فإن خوفه سيخلق منه إنسانًا

جبانًا، وإن كان مذنبًا، ومن ثم سيتعرض لعقوبة جنائية، فيعتاد على النشاط الإجرامي وينقم على المجتمع، وستزداد قسوته دون توقف، فمرحلة الاتهام والتوقيف يتعين مواجهتها بحكمة وحنكة عن طريق تجنب المبالغة في الإجراءات الجزائية، وتجنب استعمال هذه الإجراءات التي تستعمل تجاه الكبار من المتهمين. وبعبارة أخرى، ضرورة التعامل مع الطفل المتهم بوصفه بريئًا حتى لو كانت الأدلة والقرائن تدينه، فالطفل قد يرتكب فعله في لحظة طيش أو بحسن نية، لذلك فإن من الضرورة الإسراع بانتشاله من ورطته بطرق تربوية بناءة بدلاً من توقيفه مع المجرمين، فيصبح جزءًا من عالمهم. وعند توجيه تهمة جنائية لطفل أو ارتكابه فعلاً جنائيًّا، فمن الضرورة إبعاده عن الشرطة والسجون وأماكن التوقيف، وتسليمه إلى إدارة مختصة في وزارة العدل يمكن تسميتها إدارة الأحداث إلى حين محاكمته، فالتعامل الرشيد مع الطفل المتهم أو الطفل المدان هو الخطوة الأولى لإصلاحه وإعادته إلى طريق الرشاد.

٢١. **الحيلولة دون سجن الطفل المدان واختيار بديلاً عن السجن له:**

ضرورة دراسة حالة كل طفل سجين أو محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، فنبعده عن السجن، ونكلفه بأداء أحد بدائل العقوبة الجزائية، مثال ذلك تقديم خدمة عامة أو معاونة ذوي الاحتياجات الخاصة أو خدمة المسنين أو تنظيف المساجد، أو العناية بالبيئة والقيام بالتشجير وغير ذلك من الأعمال المفيدة، بدلاً من شل حركته وطاقاته في السجن. وبعبارة أخرى، إذا حكم على طفل بعقوبة جنائية كالحبس، فمن الضرورة إنقاذه عن طريق بدائل العقوبات، وتجنب إيداعه السجن، فكل البشر خطاؤن وخير الخطائين التوابون، لذلك فالتعامل مع المدان الصغير بوصفه مجرمًا هي سياسة جنائية حمقاء، فمن يعثر تجب إقالته من عثرته لا رميه بالسجن، حيث المستقبل المظلم.

٢٢. **تزويد الطفل بأرقام هواتف رسمية وقاية له من الاعتداء:**

ضرورة أن تزود الدولة الأطفال بأرقام هواتف الجهات الحكومية المختصة عند تعرضهم لأي حالة من حالات العنف أو التحرش الجنسي، سواء جرى من قِبل الأقرباء أو الغرباء. ومن الواجب سن نظام يحدد بدقة جميع الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحقوق الطفل وحرياته الأساسية، وتقرير العقوبات الجنائية المناسبة لها.

٢٣. **تزويد المقبلين على الزواج بمبادئ العشرة الزوجية وتربية الطفل:**

ضرورة أن يستوعب كل من يقدم على الزواج من ذكر أو أنثى مبادئ حقوق الطفل، بحيث يقومون بتنفيذها بدقة وأمانة منذ ولادة الطفل إلى حين أن يشب في سن الرشد، فلا تكفي الرغبة الجنسية أو الرغبة في تأسيس أسرة وراء مشروع الزواج، وإنما يتعين تفهم طبيعة المشكلات التي تداهم الأسرة عند حلول طفل لهم، وإدراك الحلول العلمية والصحية المعاصرة لمعالجتها.

وبعبارة أخرى ضرورة أن يعرف المقبلون على عقد نكاح من الذكور والإناث، المبادئ الشرعية والعلمية لتربية الطفل، وترسيخ مبادئ الاحترام المتبادل بين الزوجين، وذلك عن طريق إدخالهم قبل عقد القرآن في برنامج تدريبي مكثف مدة شهر واحد، يتزود به المتدربون بكل ما يؤدي إلى تكوين عالم طفولة غنية بالتفكير والإبداع.

٢٤. **الاهتمام بدراسة ظاهرة التحرش الجنسي بالطفل ووضع الحلول الناجعة لها:**

التحرش الجنسي والعنف الجنسي تجاه الأطفال موجودان في المجتمع البشري، ويجب تجنب الاستهانة بحدوثهما، سواء من القريب أو الغريب، فعلى الوالدين اليقظة والانتباه تجاه هذا الخطر وحماية أطفالهم منه. وضرورة إفهام الطفل بوجوب إعلام أبيه عند تعرضه للتحرش الجنسي أو العنف الجنسي، وذلك لمعالجة الموقف أولاً بأول، والتصدي للمجرم بكل حزم وحسم، ومن الضرورة تزويد الطفل بأرقام هواتف أسرته والجهات الحكومية؛ وذلك لاستخدامها عند تعرضه لمثل هذه الاعتداءات الخطيرة.

٢٥. **ضرورة أن يفكر المطلق في مستقبل أولاده مليًّا قبل التفكير في الطلاق:**

أطفال المطلقة أول من يتضرر من قرار الطلاق، وأول من قد يتعرض للانحراف أو الإجرام، ومن الضرورة على جميع الأطراف من الأب المطلق والأم المطلقة أن يبادرا للعناية بهؤلاء الأطفال؛ لأن عذاب الله شديد، ومن يلجأ إلى الطلاق من الآباء أن يتقي الله، ويفكر إن كانت امرأته بمنزلة اختبار من رب العالمين على صبره وإيمانه، قبل أن يقدم على ما هو أبغض الحلال إلى الله.

٢٦. **الأطفال هم أول من يتأثر سلبًا بالكوارث المناخية والاقتصادية:**

قد تمر على البلاد ظروف مناخية قاسية، أو اقتصادية صعبة، ومن المهم ألا تؤثر هذه الظروف في الأطفال، بحيث يدفعون ثمنًا باهظًا لهذه الظروف. ومن الضرورة توفير الرعاية القصوى أولاً لهؤلاء قبل الكبار في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

٢٧. **حماية الطفل من الإيذاء واجب على الدولة والمجتمع:**

إن اضطهاد الطفل أو إلحاق الأذى به أو إهماله من قبل والديه بمنزلة جناية في حقه، ومن واجب سلطات الدولة الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجناية، والعمل على مساءلة الوالد عند وقوعها، والتكفل برعاية الطفل رعاية جديدة بعيدًا عن مناخ الاضطهاد والإهمال.

٢٨. **منح الحب للطفل أساس صحته النفسية:**

إن أعظم ما يحتاج إليه الطفل من ذويه هو الحب والاهتمام، فلا يكفي إغداق المال في مصروفه، وإنما أهم من ذلك شعوره بأنه محبوب من أبويه، فهذا الشعور هو الذي ينمي لديه الأمن النفسي، ويؤدي إلى تطويره تطويرًا نفسيًّا وعقليًّا ممتازًا.

٢٩. **مراقبة سلوك الطفل وملاحظة مدى شذوذه:**

ضرورة ملاحظة اختلاف تصرفات الطفل عن أشقائه، ودراسة حالته لمعرفة أسباب معاناته، فإن لم يتم الوصول إلى حلول ناجعة أو نتائج إيجابية، فلا بد من استشارة طبيب نفسي لفحص حالته، وتقديم العلاج النفسي أو البدني الملائم.

٣٠. **المكتبة الأسرية هي التي يدرك الطفل فيها أهمية العلم:**

ضرورة إنشاء مكتبة متنوعة وكاملة للطفل في كل حي تحوي كل ما ينميه نفسيًّا وعقليًّا، ويحبب له مكانها وتنظيمها تحبيبًا يغريه للانخراط فيها. ومن الضروري توفير كتب ومجلات تربوية وعلمية مجانًا للأطفال.

٣١. **تطوير الدراسات التربوية الإسلامية وفقًا لمقاصد الشرع:**

ضرورة ربط أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الطفل وتربيته ورعايته بما يستجد من مبادئ علمية وأوضاع اقتصادية واجتماعية معاصرة لا تتعارض مع

الإسلام، فكما قال الإمام ابن قيم الجوزية: كل ما لا يخالف الشرع فهو شرع، والمبادئ الإسلامية سليمة، ولكن يتعين تفصيلها وتفعيلها وفق المستجدات والمتغيرات دون الإخلال بجوهرها الشرعي، والله تعالى أعلى وأعلم.

تمَّ البحث بعونه تسامت أسماؤه، وجلَّت صفاته، وعظمت قدراته، اللهم، اجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديَّ، وحسنات جميع المسلمين الأحياء منهم والأموات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع هداه إلى يوم الدين.

*****

obeikandl.com

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب الشرعية والفقهية:

*** القرآن الكريم.**

١. ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ): تفسير ابن أبي حاتم، ج ٦، موقع أهل الحديث الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com.

٢. ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ): مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، بيروت، دار الفكر ١٤١٤هـ، ونسخة أخرى نشر مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ.

٣. ابن إسحاق المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي: مختصر خليل، ج ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

٤. ابن الأثير، أبوالحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ): النهاية في غريب الحديث، ج ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د. ت).

٥. ابن الجوزي، أبوالفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ): مناقب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة، مكتبة الخانجي، (د. ت).

٦. ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣هـ): أحكام القرآن، ج ٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الفكر، (د. ت).

٧. ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ): الإجماع، تحقيق: د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، عمان، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ.

٨. ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١، تحقيق: د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، المدينة المنورة، دار المدينة، ١٤٢٥هـ.

obeikandl.com

٩. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ): منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج ٢ القاهرة، مكتبة دار العروبة، ١٩٦٢م.

١٠. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالوهاب السكندري (ت ٨٦١هـ): فتح القدير أو شرح الهداية، ج ٢، القاهرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٣٨٩هـ.

١١. ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك: شرح صحيح البخاري، ج ٩، ضبط وتعليق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

١٢. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٤هـ) : الاستقامة، ج ١، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

١٣. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ، ونسخة أخرى من نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٤. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٤، جمع: عبدالرحمن محمد قاسم وابنه، القاهرة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.

١٥. ابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان، ج ١٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٦. ابن حجر العسقلاني، أبوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل ١٤١٢هـ.

١٧. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج ٥، بيروت، دار المعرفة، ونسخة أخرى من نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٢هـ، ونسخة ثالثة من نشر المكتبة السلفية بالقاهرة ١٤٠٧هـ.

١٨. ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ): المحلى، ج ١١، بيروت، المكتب التجاري،ونسخة أخرى من نشر دار الكتب العلمية ببيروت، وثالثة من نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت.

١٩. ابن رجب الحنبلي، أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): القواعد الفقهية، بيروت، دار صادر، (د. ت).

٢٠. ابن رشد الحفيد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٤هـ، ونسخة ثانية من دار الفكر ببيروت.

٢١. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٣، تحقيق: د. محمد أبوالأجفان، وعبدالحفيظ منصور، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٢. ابن عابدين، علاء الدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٣هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٦، تحقيق: عادل عبدالموجود ومحمد علي معوض، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ونسخة أخرى نشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

٢٣. ابن عبدالعزيز البخاري، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٣، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٢٤. ابن عرفة الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٢٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المعروف بشرح حدود بن عرفة، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ونسخة ثانية من نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٢٥. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ١، تحقيق: الأحمدي أبو النور، القاهرة، مكتبة دار التراث.
٢٦. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): المغني، ج ٤، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ، ونسخة أخرى من نشر دار عالم الكتب في الرياض عام ١٤١٧هـ، وثالثة من نشر دار الفكر ببيروت عام ١٤٠٥م، ورابعة من نشر مطبعة المنار بمصر عام ١٣٤٧هـ.
٢٧. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
٢٨. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، دار صادر.
٢٩. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
٣٠. ابن قيم الجوزية: التفسير القيم، تحقيق: محمد حامد الفضل، بيروت، المركز الدولي للتراث العربي.
٣١. ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٨١م.
٣٢. ابن قيم الجوزية: تحفة المودود في أحكام المولود، بيروت، دار صادر، (د. ت)، ونسخة أخرى نشر مكتبة لبنان ببيروت، ١٤١٠هـ.
٣٣. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، ج ٩، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤٠١هـ.
٣٤. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: د. كمال علي الجمل، القاهرة، دار الكلمة، ١٤١٩هـ، ونسخة أخرى بيروت دار الفكر ١٤٠١هـ، ونسخة ثالثة من نشر المكتبة التجارية بالقاهرة.

٣٥. ابـن ماجـه، محمد بن يزيـد القزويني (ت ٢٧٣هـ): سـنن ابن ماجه، طبعـة العالمية، ١٩٩٣م.

٣٦. ابـن مفلح، أبوالفتح شـمس الدين محمد بن أبي مفلح الحنبـلي (ت ٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٧. ابـن مفلـح، برهان الدين أبوإسـحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بـن مفلح الحنبلي: المبـدع في شرح المقنع، ج ٩، بيروت، المكتب الإسـلامي ١٤٠٠هـ، ونسـخة أخرى من نشر دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة ١٤١٣هـ.

٣٩. أبوالعبـاس الصاوي المالكي: حاشـية الصاوي على الشرح الصغـير، ج ٤، القاهرة، دار المعارف.

٤٠. أبوالعينـين، بدران: حقوق الأولاد في الشريعة الإسـلامية والقانون، القاهرة، رواي للطباعة.

٤١. أبوداود، سـليمان بن الأشعث السجسـتاني (ت ٢٧٥هـ): السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دمشق، دار الفكر، (د. ت)، ونسخة أخرى من نشر الدار العالمية، القاهرة، ١٩٩٣م، وثالثة من نشر دار الجيل، بيروت.

٤٢. أبوزكريـا الأنصاري، أبويحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): أسـنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشـه حاشية الشيخ أبي العباس الرملي الكبير (ت ٨٤٤هـ)، ج ٢، المكتبة الإسلامية.

٤٣. أبوزهـرة، محمـد: الأحـوال الشـخصية، القاهـرة، دار الفكـر العـربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٤٤. أبوزهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.

٤٥. أبوغدة، حسن: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار، ١٩٨٧م.

٤٦. أبويعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبويعلى الموصلي التميمي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٧. أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ): المسند، تحقيق: أحمد محمود شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ونسخة أخرى إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة وآخرون، بيروت، الكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، وثالثة نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ورابعة من مكتبة بيت الأفكار الدولية بالرياض، وخامسة من دار صادر ببيروت.

٤٨. البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ): الصحيح، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب وهشام البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ، ونسخة ثانية ترقيم: محمد مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وثالثة نشر دار السلام، ١٤١٧هـ، ورابعة نشر المطبعة السلفية بالقاهرة.

٤٩. البزار، أبوبكر أحمد بن عمر بن عبدالخالق البزار: البحر الزخار المشهور بمسند البزار، ج ٩، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

٥٠. البعلي، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ١، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥١. البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي.

٥٢. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله، ج ٧، القاهرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ.

obeikandl.com

٥٣. البهوتي: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ونسخة أخرى من عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٥٤. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ١٣، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، الرياض ١٤٢٩هـ، ونسخة أخرى بمراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي من نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، وثالثة من نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٥. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ونسخة أخرى من نشر دار التراث العربي ببيروت.

٥٦. التركي، عبدالله بن عبدالمحسن: حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.

٥٧. الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ): السنن، بيروت، دار الكتب العلمية، ونسخة من نشر العالمية، القاهرة ١٩٩٣م.

٥٨. الجارد، فاطمة صالح: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٩. الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن: معاصٍ متفشية في الأمة، صححه وأعده للنشر: د. محمد ابن حمد المنيع، الرياض، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٢٤هـ.

٦٠. الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، القاهرة، دار المصحف.

٦١. الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، ج ٣، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ونسخة أخرى من نشر دار صادر ببيروت، وثالثة من دار الكتب العلمية ببيروت.

obeikandl.com

٦٢. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٥، بيروت، دار صادر.
٦٣. الحطاب، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق ذكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ونسخة ثانية نشر طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح ونسخة ثالثة من نشر دار الفكر ببيروت، ١٣٩٨هـ.
٦٤. الحفناوي، حبشي فتح الله: تربية الأطفال في الإسلام، القاهرة، مكتبة دار الشعب، (د. ت).
٦٥. الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (الناشر: المؤلف).
٦٦. الخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ): شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
٦٧. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ): مغني المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: خليل إيتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت). ونسخة أخرى نشر دار المعرفة ببيروت ١٤١٨هـ.
٦٨. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ): حاشية شمس الدين محمد شرف الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، بيروت، دار الفكر.
٦٩. الدردير: الشرح الكبير الذي عليه حاشية الدسوقي، ج ٢، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي وشركاؤه.
٧٠. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، ج ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
٧١. الراغب الأصفهاني، أبوالقاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبواليزيد العجمي، المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

obeikandi.com

٧٢. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٤، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.

٧٣. الزحيلي، محمد: حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، دار الفكر، ونسخة أخرى نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

٧٤. الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٢، دمشق، دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٥. الزحيلي، وهبة: التفسير المنير للعقيدة والشريعة والمنهج، ج ١٨، دمشق، دار الفكر ١٩٩٨م.

٧٦. زغلول، أمين: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٩٤م.

٧٧. زكريا بن محمد (ت ٩٣٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة، ج ٣، القاهرة، المطبعة الميمنية.

٧٨. الزلمي الحنفي، مصطفى إبراهيم: حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام، ط ٢، بغداد، (الناشر: المؤلف)، ٢٠١١م.

٧٩. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، بيروت، دار المعارف، ونسخة أخرى نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ١٤١٣هـ.

٨٠. سابق، سيد: فقه السنة، المجلد الثالث، بيروت، دار الفكر ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨١. السدحان، عبدالله بن ناصر: حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، الرياض، هيئة حقوق الإنسان، (د. ت).

٨٢. السدحان، عبدالله بن ناصر: رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

٨٣. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ): المبسوط، ج ٣، بيروت، دار المعارف، ونسخة أخرى نشر دار المعرفة ببيروت.

obeikandl.com

٨٤. سفر، حسن بن محمد: الحريات في النظام الإسلامي، الرياض، (الناشر: المؤلف)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٥. سندي، عبدالعزيز محمد: الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، (د. ن)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٦. سويلم، بندر بن فهد: المتهم، معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (حاليًا: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، (د. ت).

٨٧. سويلم، رأفت فريد: الإسلام وحقوق الطفل، مكة المكرمة، رابطة الجامعات الإسلامية.

٨٨. الشاذلي، حسن علي: الجنايات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الكتاب الجامعي.

٨٩. الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): الاعتصام في الحوادث والبدع، ج ٢، القاهرة، مكتبة المنار ١٣٣٢هـ.

٩٠. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، بيروت، دار المعرفة.

٩١. الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ. ونسخة أخرى من نشر دار الفكر ببيروت.

٩٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٣. الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): المهذب، ج ١، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (د. ت).

٩٤. الصالح، محمد بن أحمد: حقوق الإنسان في القرآن والسنة، الرياض، (د. ن).

٩٥. الصالح، محمد بن أحمد: فقه الأسرة عند ابن تيمية، الرياض، ١٣٩٥هـ.

obeikandi.com

٩٦. الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ): مصنف عبدالرزاق، ج ١٠، بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.

٩٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ): سبل السلام، ج ٤، بيروت، دار الرسالة الحديثة.

٩٨. الطبراني: الجامع الكبير، ج ١٢، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية.

٩٩. الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، ج ١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٠. عبدالعزيز، عبدالقادر بن عبدالكريم: العمل الإغاثي الإسلامي، المدينة المنورة، جائزة نايف ابن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠١. العبدالكريم، فؤاد بن عبدالكريم: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، ط ٢، الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة.

١٠٢. عبدالهادي، عبدالعزيز مخيمر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعة الكويت.

١٠٣. العراقي، بثينة السيد: اليتيم طريقك إلى الجنة، الرياض، دار الحضارة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٠٤. علوان: عبدالله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، ج ١، القاهرة، دار السلام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٥. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢١٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٨، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٦. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١١، تحقيق: قاسم محمد النوري، بيروت، دار المنهاج.

obeikandi.com

١٠٧. عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج ١، بيروت، دار الكتاب العربي،ونسخة أخرى نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤١٥هـ.

١٠٨. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ونسخة أخرى نشر دار الفكر ببيروت.

١٠٩. الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الطوسي المشهور بالغزالي (ت ٥٠٥هـ): الوسيط، ج ٦، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

١١٠. الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١١. القاري، الملة علي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٨، تحقيق: صدقي محمد العطار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٢. القرافي، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المنهاجي المالكي البهنسي (ت ٦٨٤هـ): الذخيرة، ج ٤، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

١١٣. القرافي: الفروق، ج ١، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١١٤. القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ، ونسخة أخرى من دار إحياء التراث الإسلامي ببيروت.

١١٥. القره داغي، علي، المحمدي، علي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، الرياض، دار البشائر ١٤٢٦هـ.

١١٦. قطب، سيد: في ظلال القرآن، ج ٢١، ط ٦، بيروت، دار الشروق، ١٣٩٨هـ.

١١٧. القوسي، مفرح بن سليمان بن عبدالله: حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

obeikandl.com

١١٨. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ، ونسخة أخرى نشر دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٢م.

١١٩. مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ): المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

١٢٠. الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

١٢١. الماوردي: أدب الدين والدنيا، بيروت، دار صادر، (د. ت).

١٢٢. الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج ١٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٣. مدكور، محمد سلام: المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٢٤. المرداوي، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٢٥. المرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية مع فتح القدير، ج ٢، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ.

١٢٦. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ونسخة ثانية من نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، وثالثة من نشر مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة.

١٢٧. مصيلحي، محمد الحسيني: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

openkandil.com

١٢٨. المناوي، محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ): التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

١٢٩. المنجد، محمد صالح: محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، الرياض، جائزة الأمير سلطان بن عبدالعزيز الدولية في حفظ القرآن للعسكريين، ١٤١٤هـ.

١٣٠. المنذري، زكي الدين بن عبدالعظيم بن عبدالقوي: الترغيب والترهيب، ج ٣، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣١. موافي، أحمد: الضرر في الفقه الإسلامي، ج ١، الرياض، دار ابن عفان، ١٤١٨هـ.

١٣٢. المواق، أبوعبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٧٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ونسخة أخرى نشر دار الفكر ببيروت، ١٣٩٨هـ.

١٣٣. موسى، محمد يوسف: المدخل للفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ت).

١٣٤. النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢هـ): السنن، بيروت، مؤسسة الرسالة ونسخة أخرى من الدار العالمية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٣٥. نقرة، التهامي: القيم الأخلاقية لجهاز الأمن، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠هـ.

١٣٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الرياض، دار الكتب ١٤٢٣هـ، ونسخة أخرى نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣٧. النووي: المجموع شرح المهذب، القاهرة، المطبعة المنيرية.

١٣٨. النووي: شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج)، ج ١٦، بيروت، دار إحياء التراث ١٣٩٢هـ.

١٣٩. الهيثمي، أبوبكر نور الدين علي (ت ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ-١٩٧٥م.

obeikandl.com

ثانيًا: الكتب القانونية والنظامية:

١٤٠. أبوعامر، محمد ذكي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة الإسكندرية، ١٩٨٩م.

١٤١. الألفي، محمد عبدالحميد: الجرائم السلبية في قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م.

١٤٢. البقالي، أحمد: مؤسسة السجون في المغرب، الرباط، ١٩٧٩م.

١٤٣. ثروت، جلال: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (د. ت).

١٤٤. حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٤٥. الحلبي، محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧م.

١٤٦. خزاعلة، عبدالعزيز: أمن الطفل العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٤٧. رياض، فواد عبدالمنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

١٤٨. الريس، زياد: الرياضة عند الأطفال، جريدة الرياض، عدد يوم ٢٣/ ٩/ ٢٠١٣م.

١٤٩. زكي، محمود جمال الدين: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

١٥٠. زيدان، فاطمة شحاتة أحمد: مركز الطفل في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤م.

obeikandl.com

١٥١. سرور، أحمد فتحي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٥٢. سرور، أحمد فتحي: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٥٣. سليمان، عبدالمنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠م.
١٥٤. شوقي، بدرالدين عبدالمنعم: الأنظمة السعودية في المجال الدولي الخاص، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ.
١٥٥. الشيخلي، عبدالقادر: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٥٦. الطراونة، مخلد: حقوق الطفل - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٢م.
١٥٧. طه، محمود أحمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م، وطبعة أخرى من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥٨. عوض، محمد محيي الدين: القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.
١٥٩. كيرة، حسن: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١م.
١٦٠. المتيت، أبواليزيد علي: جرائم الإهمال، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٣٩٨هـ.
١٦١. نجم، محمد صبحي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان، مكتبة دار الثقافة ١٤١٤هـ.
١٦٢. نصار، حسين: تشريعات حماية الطفولة - حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ثالثًا: الكتب الاجتماعية والنفسية والأخرى:

١٦٣. ابن خلدون، أبوزيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ): المقدمة، القاهرة، دار الشعب، (دات).

١٦٤. آل سعود، منيرة بنت عبدالرحمن: إيذاء الطفل: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٦٥. آل نوّاب، عبدالرب نوّاب الدين: مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ.

١٦٦. بشير، إقبال محمد: الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

١٦٧. الجاحظ، أبوعثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ): البيان والتبيين، ج ٢، ج ٧، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت دار الجيل ١٩٩١م.

١٦٨. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الطب - الخدمات الطبية: الرضاعة الطبيعية، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٦٩. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الطب - الخدمات الطبية: تسوس أسنان الرضيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٧٠. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية تقنية المعلومات: حماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، مرآة الجامعة، ع ٣١، في ٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ -٢٥/ ٢/ ٢٠١٢م، الرياض.

١٧١. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الطب - الخدمات الطبية: نمو الطفل وتطوره، الرياض، (د. ت).

١٧٢. الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام (إنسان): الإدارة العامة، الهيكل والمهام، الرياض، (د. ت).

١٧٣. الجمعية السعودية للإعاقة السمعية (سمعية): الإعاقة السمعية، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٧٤. جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض (كفيف): التقرير السنوي لعام ١٤٣٢هـ.

obeikandl.com

١٧٥. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المعاق، سلسلة أعرف حقوقك رقم (٣)، الرياض ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٧٦. الحامد، محمد: دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض ١٤١٥هـ.

١٧٧. الحرس الوطني السعودي - الشؤون الصحية: برنامج الأمان الأسري الوطني - طفلي عنيف.. لماذا؟ الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٧٨. الحريشي، سلطانة- القحطاني، علي عايض: الطفولة، الرياض، مجمع الأمل للصحة النفسية.

١٧٩. الحيدري، عبدالله بن عبدالرحمن: صورة المعوق في الشعر السعودي، مجلة العلوم العربية، ع ١٥، ربيع الآخر ١٤٣١هـ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨٠. الخطيب، جمال: تعديل سلوك الأطفال، الإمارات العربية المتحدة، دار حنين، ٢٠١١م.

١٨١. السنيدي، ياسر إبراهيم، واللبان، عبدالمجيد إبراهيم: المشروبات الغازية، غذاء فارغ وأضرار صحية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الطب - الخدمات الطبية، لجنة التثقيف الصحي، ١٤٣٣هـ.

١٨٢. الشربيني، زكريا: المشكلات النفسية عند الأطفال، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

١٨٣. الشناوي محمد حسن وآخرون: التنشئة الاجتماعية للطفل، عمان، دار صفاء، ٢٠٠١م.

١٨٤. عبدالمحمود، عباس أبوشامة، البشري، محمد الأمين: العنف الأسري في ظل العولمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٨٥. عفيفي، عبدالخالق محمد: الأسرة والطفولة - النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٣م.

١٨٦. عقل، محمود عطا حسين: النمو الإنساني - الطفولة والمراهقة، الرياض، ١٩٩٧/ ، دار الخريجي.

١٨٧. علي، بهجت عباس: عالم الجينات، عمان، دار الشروق، ١٩٩٩م.

obeikandl.com

١٨٨. العيسوي، عبدالرحمن: مشكلات الطفولة والمراهقة – أسسها الفسيولوجية والنفسية، بيروت، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.

١٨٩. مجموعة من المؤلفين: كيف تربي طفلك، ترجمة: د. محمد نسيم رأفت، القاهرة ١٩٨٥م.

١٩٠. محفوظ، نجيب: فن الولادة، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م.

١٩١. المغربي، سعد: سيكولوجية تعاطي الأفيون ومشتقاته، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

١٩٢. منصور، محمد جميل يوسف: قراءات في مشكلات الطفولة، تهامة للنشر والمكتبات، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩٣. النعيم، عبدالله العلي: العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٩٤. نور، محمد عبدالمنعم: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٨٤م.

١٩٥. هيئة حقوق الإنسان: احذروا الإساءة النفسية للطفل، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٩٦. هيئة حقوق الإنسان: الإهمال، سلسلة برامج دعم الطفولة، الرياض ١٤٣٣هـ.

١٩٧. هيئة حقوق الإنسان: احموا أطفالكم من التحرش الجنسي، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٩٨. وزارة التربية والتعليم – الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض، إدارة التربية الخاصة: صعوبات التعلم، الرياض ١٤٣٣هـ.

١٩٩. وزارة الشؤون الاجتماعية: دور التربية الاجتماعية للبنات، الرياض ١٤٢٧هـ.

٢٠٠. وزارة الشؤون الاجتماعية: دور التربية الاجتماعية للبنين، الرياض ١٤٢٧هـ.

٢٠١. وزارة الشؤون الاجتماعية: التقرير السنوي للعام ١٤٣٢هـ، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٢٠٢. وزارة الشؤون الاجتماعية: خدمات المعوقين... عيون على المستقبل، الرياض، (د. ت).

obeikandl.com

٢٠٣. وزارة الشؤون الاجتماعية: وزارة الشؤون الاجتماعية – إستراتيجيات وأهداف، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٢٠٤. وزارة الصحة – مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون: الرياضة والصحة، الرياض، (د. ت).

٢٠٥. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عهد خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبدالعزيز – مسيرة خير وعطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٢٠٦. اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز: العنف الأسري تجاه الأطفال، الرياض، هيئة حقوق الإنسان، (د. ت).

رابعًا: البحوث والدراسات والرسائل العلمية:

٢٠٧. أبوعراد، صالح بن علي: احذروا... العنف ضد الأطفال في ازدياد، مجلة الدعوة، الرياض، عدد ١١/ ٢/ ١٤٣٣هـ -٥/ ١/ ٢٠١٢م.

٢٠٨. أحمد، عبدالعزيز إسماعيل: الإسلام وحقوق الطفل، مجلة منهج الإسلام، ع ٦٩، س ١٨، عمان ١٩٩٧م.

٢٠٩. أحمد، علي بهلول علي: معالم رحمة النبي محمد ﷺ بذوي الاحتياجات الخاصة، المؤتمر الدولي (نبي الرحمة، محمد ﷺ)، ج ٤، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٢١٠. الأسلمي، حسن بن ناصر بن حسن: العنف ضد الأطفال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢١١. باوزير، إبراهيم بن عمر: الجرائم الجنائية الواقعة على الأطفال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

٢١٢. الخزامي، أسماء بنت محمد صالح: دور أسر ذوي الحاجات الخاصة في بناء شخصية أبنائهم وواجب المجتمع نحوهم، ندوة الأسرة السعودية والتغييرات المعاصرة،

obeikandl.com

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٥ – ٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٠ – ١٢/ ٥/ ٢٠٠٨م، الرياض.

٢١٣. الرديعان، خالد بن عمر: العنف الأسري ضد المرأة – دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية)، الرياض، المجلد ١٧، العدد ٣٩، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ -إبريل ٢٠٠٨م.

٢١٤. الرميح، يوسف بن أحمد: العوامل المرتبطة بعمالة الأطفال في المجتمع السعودي، مجلة البحوث الأمنية (كلية الملك فهد الأمنية)، مجلد (٢٠)، العدد (٤٨) ربيع الآخر ١٤٣٢هـ -مارس ٢٠١١م.

٢١٥. الريس، طارق: ثنائي اللغة – ثنائي الثقافة، كأحدث التوجهات العالمية في تربية وتعليم الصم، ندوة التربية الخاصة، جامعة الملك سعود (٢٧ – ٢٨/ ١٠/ ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩ – ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٥م.

٢١٦. السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز: الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري، ندوة الأمن الفكري، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢١٧. عسيري، إيمان: خصائص الأسرة المرتبطة بالعنف ضد الأطفال – رسالة ماجستير، كلية الآداب – قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الملك عبدالعزيز، ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، آذار/ مارس ٢٠١٢م، (غير منشورة).

٢١٨. عسيري، عبدالرحمن: الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث مع مجموعة بحوث بعنوان سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

٢١٩. غالي، محمد: حقوق المعاق في الإسلام، بحث مقدم لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، الرياض ١٤٢٠هـ.

٢٢٠. النعيمي، أمل: رسوم الأطفال المعاقين تكشف عالم أسرارهم، منتديات شبكة كاريزما الثقافية، الموقع الإلكتروني

www.alittihad.ae/assets/images/200510832/03//b_world5_020305.jp.

خامسًا: الموسوعات والمعجمات والقواميس:

٢٢١. ابن حميد، صالح، ملوح، عبدالرحمن: موسوعة نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ج ٨، جدة، دار الوسيلة، ١٤١٨هـ.

٢٢٢. ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري: الاشتقاق، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي.

٢٢٣. ابن فارس: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، ج ٢، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ونسخة أخرى من نشر دار الجيل ببيروت.

٢٢٤. ابن منظور، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ج ٤، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د. ت)، ونسخة أخرى من نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، وثالثة من نشر دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٢٥. أبوالبقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ): الكليات، معجم الفروق والمصطلحات اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٢٦. أبوجيب، سعدي: القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

٢٢٧. الأزهري، أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، ج ٨، تحقيق: د. عبدالسلام محمد هارون، ومحمد علي النجار، القاهرة، الدار المصرية، ١٩٦٤م.

٢٢٨. بدوي، أحمد: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

٢٢٩. الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ): فقه اللغة وأسرار العربية، شرح: د. ديزيره سقال، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٩م.

٢٣٠. الجرجاني، أبوالحسن السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٢٣١. جرجس، جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، (د. ت).
٢٣٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ج ٢، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٠م.
٢٣٣. الحسن، إحسان محمد: موسوعة علم الاجتماع، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٩٩م.
٢٣٤. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٠٢هـ، ع ١١.
٢٣٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، القاهرة، دار الحديث ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ونسخة أخرى من نشر مكتبة لبنان في بيروت ١٩٨٧م، وثالثة نشر المركز العربي للثقافة والتعليم ببيروت، ورابعة نشر دار الدعوة بتركيا، ١٤٠٨هـ.
٢٣٦. الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت ٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ونسخة أخرى نشر دار الفكر ببيروت، وثالثة نشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
٢٣٧. السيد ندا، عبدالعزيز بن فتحي: موسوعة الآداب الإسلامية، ج ١، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣٨. العدناني، محمد: معجم الأخطاء الشائعة، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٣م.
٢٣٩. الفوزان، عبدالرحمن بن إبراهيم وزميلاه: المعجم العربي بين يديك، الرياض ١٤٢٥هـ، (الناشر: المؤلفون).
٢٤٠. الفيروزآبادي، أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ): القاموس المحيط، دمشق مؤسسة الرسالة.
٢٤١. الفيومي، أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به: عادل مرشد، بيروت، (د. ن)، (د. ت)، ونسخة أخرى من نشر المكتبة العلمية ببيروت.
٢٤٢. قلعة جي، محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الكويت، دار النفائس، ١٤٠١هـ-١٩٨١.

٢٤٣. قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء (عربي – إنجليزي)، الكويت، دار النفائس، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٤٤. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ١، القاهرة، إدارة المطابع الأميرية، ونسخة ثانية من نشر من الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة وثالثة من دار المعارف بالقاهرة..
٢٤٥. مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٤٦. الموسوعة العربية العلمية، ج ١٥، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٩هـ.
٢٤٧. موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، ج ٧٩، بيروت، الدار العربية للموسوعات ١١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٤٨. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ج١٤، الكويت، (د. ت).

سادسًا: المواثيق الدولية والإقليمية، والأنظمة واللوائح السعودية:

أ/ المواثيق الدولية (الجمعية العامة للأمم المتحدة)

٢٤٩. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٤٤/ ٢٥) في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م، وتاريخ بدء النفاذ في ٢/ ٩/ ١٩٩٠م. الموقع الإلكتروني: WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B026.HTML..
٢٥٠. اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٩٩م الموقع الإلكتروني:
WWW.OIT.conv.1826 - 7/.a99..
٢٥١. إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق المعوقين الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د – ٣) في ٩/ ١٢/ ١٩٧٥م.
٢٥٢. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦ (د-١٤) في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م، الموقع الإلكتروني:
www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html.

obeikandl.com

٢٥٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر من الأمم المتحدة في سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٨م.
٢٥٤. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د – ٢٩) في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤م الموقع الإلكتروني: WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/B024.HTML.
٢٥٥. الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان: الفصل الأول – باء – ثالثًا/ دال، الفقرة (٢٢)، التوصية ١٨/ هـ، مكسيكو، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (النسخة العربية).
٢٥٦. الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الفصل السابع – باء – الفقرة ٧/ ٢٠، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٤٩، – باء – الفقرة ٧/ ٢٤، ص ٥٠، – هاء – الفقرة ٧/ ٤٤ (النسخة العربية).
٢٥٧. الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: الفصل الرابع – جيم – الفقرة ١٠٩/ ط، بكين ١٩٩٥م، (النسخة العربية).
٢٥٨. الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الفصل الثامن – جيم/ ٨ – ٢٥، القاهرة، ٥ – ١٢/ ٩/ ١٩٩٤م (النسخة العربية).
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/b00html..
٢٥٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١) في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م.
٢٦٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/b00html.

الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

٢٦١. الاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) والاتحاد البرلماني العربي: حماية الطفل – دليل للبرلمانيين، ترجمة السيد بوب غصن، سويسرا ٢٠٠٤م. الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/arabic/crc/34726 - 34762.html.

ب/ المواثيق الإقليمية:

١/ منظمة التعاون الإسلامي:

٢٦٢. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر من مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي في ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦٣. عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر من منظمة التعاون الإسلامي، والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥٤) في ٢٧/ ٨/ ١٤٢٧هـ، والمنشور بمجلة العدل، العدد (٢٤)، ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، الرياض، وزارة العدل.

٢/ جامعة الدول العربية:

٢٦٤. مجلس جامعة الدول العربية: العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة ٢٠٠٤م - ٢٠١٣م.

٢٦٥. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arab/a003 – 2.html.

٣/ منظمة الوحدة الإفريقية:

٢٦٦. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. الموقع الإلكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html.

٤/ الاتحاد الأوروبي:

٢٦٧. الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لسنة ١٩٩٦م الموقع الإلكتروني:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b073.html.

٥/ مواثيق دول الخليج العربي:

٢٦٨. النظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، المسمى وثيقة مسقط المنشورة بمجلة العدل، وزارة العدل، ع ٤٧، س ١٢، رجب ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الرياض.

obeikandl.com

٢٦٩. النظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، المسمى وثيقة أبوظبي، المنشور بمجلة العدل ع ٢٩، محرم ١٤٢٧هـ، الرياض.

ج/ الأنظمة واللوائح السعودية:

١/ الأنظمة:

٢٧٠. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٢٧١. نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٣٧٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) لسنة ١٣٧٩هـ، والمرسوم الملكي رقم (٣٢) لسنة ١٣٨٠هـ، المرسوم الملكي رقم (٤) لسنة ١٣٨٩هـ، والمرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ١٤٠٥هـ.

٢٧٢. نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

٢٧٣. النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) في ١٩/ ١٠/ ١٤٠٧هـ.

٢٧٤. النظام الصحي الصادر بالأمر الملكي رقم (١١) في ٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ.

٢٧٥. نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ.

٢٧٦. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

٢٧٧. نظام جمعية الكشافة العربية السعودية لسنة ١٤٠٧هـ.

٢٧٨. نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢١هـ.

٢٧٩. نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

obeikandi.com

٢/ اللوائح:

٢٨٠. وزارة الداخلية: إدارة الحقوق: مرشد الإجراءات الجنائية، الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٨١. وزارة الشؤون الاجتماعية: أنظمة ولوائح وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٢٨٢. تنظيم الهيئة العليا لأندية الفروسية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم (٣٠) في ١٢/ ٢/ ١٤١٦هـ.

٢٨٣. اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٣٥٣) في ٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ.

٢٨٤. لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ.

٢٨٥. قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) في ١٦ – ١٧/ ٩/ ١٣٨٩هـ بشأن سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

٢٨٦. قواعد ترشيح واختيار رواد العمل التطوعي وتكريمهم الصادرة بموجب نظام رعاية المعوقين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ٢٣/ ٩/ ١٤٢١هـ.

*****

obeikandl.com